ذلك الاستثناء الباطل وما بعده او يلغى وحده ويرجع ما بعده الى ما قبله او ينظر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات في ذلك ثلاثة اوجه ولنضرب ذلك مثالا وقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب فاذا قال له علي عشرة الا اربعة الا واحدا فعلى الوجه الاول يلزمه عشرة ويلغو قوله الا اربعة الا واحدا لانه فرع على استثناء باطل وعلى الوجه الثاني يلغوا المستغرق وحده تخصيصا للبطلان به ويلزمه سبعة وهذا مبني على ان الكلام المتخلل بين المستثنى والمستثنى منه غير قاطع للاستثناء وعلى الوجه الثالث ننظر ما تؤول اليه جملة الاستثناءات الباطل منها والصحيح فيلزمه في الصورة المذكورة ثلاثة والطريق العام في استخراج الباقي عند تكرر الاستثناءات مبني على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فنقول في الصورة المذكورة اثبت عشرة ثم نفاها ثم اثبت من العشرة المنفية اربعة ثم نفى من هذه الاربعة المثبتة واحدا فبقي ثلاثة لكن عند كثرة الاستثناءات يصعب سلوك هذه الطريق ويشق ضبطه فلك فيه طريقان سهلان جدا احدهما ان تأخذ سمع الاعداد ووترها وتعرف مقدار كل واحد منهما وتلقي اقلهما من اكثرهما فما بقي فهو الجواب وضبط هذا بالشفع والوتر انما يصح اذا لم يكن في الاستثناءات استثناء مستغرق فان كان فيها استثناء مستغرق كالصورة المذكورة فضبطه ان تأخذ الاعداد المثبتة فتعرف جملتها ثم المنفية كذلك ثم تلقي اقلهما من اكثرهما فالباقي هو الجواب فنقول في الصورة المذكورة ان تأخذ العشرة والاربعة فيهما شفعان مثبتان وذلك اربعة عشر وتأخذ العشرة والواحد وهما منفيان وذلك احد عشر فتلقيها من الاربعة عشر تبقى ثلاثة كما سبق ولو اعتبرته هاهنا بالشفع والوتر لم يصح اذ ليس معك وتر الا الواحد والشفع اربعة وعشرون تلقي منها الواحد تبقى ثلاثة وعشرون وليس ذلك بالحق وانما جاء ذلك من الاستثناء المستغرق لانه شفع بعد شفع وكذا لو كان وترا بعد وتر نحو تسعة الا تسعة الا اربعة الا واحدا فبطريق النفي والاثبات تأخذ التسعة الاولى والاربعة وذلك ثلاثة عشر والتسعة الثانية والواحد وذلك عشرة تلقيها من ثلاثة عشر تبقى ثلاثة وبطريق

الزوج والفرد يحتاج ان تلقي اربعة من تسعة عشر تبقى خمسة عشر وليس بالصواب فبالجملة طريق النفي والاثبات أعم وهي الأصل وطريق الزوج والفرد تصح لخصوص المادة غالبا بشرط ان لا يكون هناك استثناء مستغرق لانه يكون مساويا لما قبله ثم الباقي في الزوجية والفردية يختلف العمل والطريق الثاني ان تلقي آخر الاستثناءات عما قبله ثم الباقي منه كما قبله كذلك الى أن تصل الى المستثنى منه أولا فما بقي فهو الجواب ولنضرب لذلك مثالا اذا قال المقر له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا فبطريق النفي والاثبات او الزوج والفرد تأخذ العشرة والثمانية والستة والاربعة والاثنين وهي الاعداد الشفع المثبتة وجملتها ثلاثون وتأخذ التسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد وهي الاعداد الوتر المنفية وجملتها خمسة وعشرون تلقيها من الثلاثين تبقى خمسة وهي الجواب وبطريق الترقي من آخر الاستثناءات الى اولها تلقي الواحد من الأثنين يبقى واحد تلقيه من الثلاثة يبقى اثنان تلقيهما من الاربعة قبلها يبقى اثنان تلقيهما من الخمسة يبقى ثلاثة تلقيهما من الستة يبقى ثلاثة تلقيهما واد عى بعض المتأخرين من أصحابنا اتفاق الحكم هنا لان انواع الواجب لا فرق بينها الا الاسماء وان لم يختلف حكمهما فان اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو اعتق في الظهار رقبة ثم قال اعتق في الظهار رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد عند الأئمة الاربعة وذكره ابو البركات اجماعا وقال الآمدي لا اعرف فيه خلافا قلت لكن قيل للقاضي في التعليق في خبر ابن عمر رضي الله عنهما أمرني صلى الله عليه وسلم المحرم بقطع الخف والطاق في خبر ابن عباس رضي الله عنهما فيحمل عليه فقال انما يحمل عليه اذا لم يكن تأويله وتأولنا التقييد على الجواز قال وعلى ان المروذي قال احتججت على ابي عبد الله بخبر ابن عمر هذا انه لم يحمل المطلق على المقيد نص عليه أحمد في رواية المروذي قال وان سلمنا على رواية فاذا لم يمكن التأويل وقيل لابي الخطاب في الانتصار ايضا في التخالف لاختلاف المتبايعين المراد في التخالف والسلعة قائمة لقوله صلى الله عليه وسلم والسلعة قائمة فقال لا يحمل المطلق على المقيد على وجه لنا قال ابو البركات وان كان المقيد احادا والمطلق متواترا فينبغي على مسئلة الزيادة هل هي نسخ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية قلت والاشهر بين الأصوليين

(وقلت فيه زيادة تقال صحيحة وذلك صريح وظاهر ضد الاصح)

فيهما

تلقيهما

وهو ما بقي

(واجاب ابو الخطاب في الانتصار لا يحمل المطلق على المقيد)

© by Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)